

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الفروع والهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والزرکشي .  
أحدهما يحلف اختاره الخرقى في بعض النسخ .  
وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والمحرر والمستوعب .  
والوجه الثاني لا يحلف .

قال في رواية الأثرم لو ادعى وطء الثيب لا يمين عليه وصححه في التصحيح واختاره أبو بكر  
قال القاضي وهو أصح .

وقدمه بن رزين في شرحه وقال نص عليه لأنه لا يقضي فيه بالنكول .  
قال في المغني وظاهر كلام الخرقى أنه لا يمين هنا إذا شهد بالبكارة لقوله في باب العينين  
فإن شهدت بما قالت أجلت سنة ولم يذكر يمينا وهذا قول أبي بكر .  
وقال الناظم % ودعواه بقيا الوقت أو وطء ثيب % فقلده وليحلف على المتأكد % % وإن تك  
بكرًا ثم تشهد عدلة % بعذرتها تقبل وتحلف بمبعد % \$ .  
تنبيه ظاهر كلام المصنف أن الوجهين يشمل البكر إذا شهد بأنها بكر وأن فيها وجهها يحلفها  
وهو صحيح .

ذكر هذا الوجه في الشرح والرعايتين والترغيب والحاوي الصغير والنظم وغيرهم .  
وظاهر كلامه في الفروع أن حكاية الوجهين فيها لم يذكره إلا في الترغيب فقط فإنه قال  
إذا شهد بالبكارة امرأة قبل وفي الترغيب في يمينها وجهان